المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 60-92

أثر مبدأ المساواة بين الجنسين على تحديد السن القانوني للزواج
– دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي –

The impact of the principle of equality of the sexes in determining the legal age for marriage
" Comparative study between Algerian and Moroccan legislation"

L'impact du principe de l'égalité des sexes sur la détermination de l'âge légal du mariage
" Etude comparative entre la législation algérienne et marocaine "

بريـــاح زكـــريـــــاء
عضو بالمخبر المتوسطي للدراسات القانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان (**الـجـزائـــــر**)
Zakaria.berriah@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإستلام: 31/ 08/ 2021 تاريخ القبول: 04/ 10/ 2021 تاريخ النشر: 03/ 02/ 2022

الملخص:

يعدُّ عقد الزواج من بين أسمى وأهم العقود والتصرفات التي يبرمها كلا الجنسين في حياتهما ككل، وذلك بالنظر لأهميته لمقاصده وغاياته ذات الطابع الاجتماعي والنفسي، فهو منشأ الأسرة، هذه الأخيرة التي تعد نواة المجتمع وركيزته، وبصلاحها يصلح المجتمع ككل.

وفي هذا الصدد، سعت معظم الاتفاقيات والعهود الدولية إلى ترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المسائل المتصلة بالأحكام المنظمة لعقد الزواج، بما في ذلك تحديد السن القانونية. وقد انعكس هذا الموقف الدولي على قانون الأسرة الجزائري والمغربي، بهدف توحيد السن القانونية للزواج بالنسبة للزوجين، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز بينهما في هذا الإطار.

غير أن هذين القانونين جاءا بأحكام استثنائية لمن هم دون السن القانونية للزواج. وبالتالي، أضحى الإذن القضائي بشأنهما شرطا من شروط الصحة لإبرام عقد الزواج، مع تقييده بمعايير قانونية يتعين على القاضي مراعاتها من أجل ليس حماية الأسرة النووية منذ إنشائها فحسب، بل كذلك الزوجين المقبلين على عقد الزواج بغض النظر عن أي اعتبار جنسي أو تمييز بينهما.

الكلمات المفتاحية: زواج، سن، شرط، جنسين، مساواة، ترخيص، مصلحة، ضرورة.

Abstract:

Marriage is one of the most important contracts and acts that both sexes enter into in their lives, because of its social and psychological interest and objectives. He is, therefore, at the origin of the family, which is the nucleus and pillar of society, hence his integrity is vital to society as a whole. In this regard, most international conventions and covenants have sought to enshrine the principle of gender equality in all matters relating to the provisions governing the marriage act, including the determination of the legal age. This international position has been reflected in the Algerian and Moroccan family codes, with the aim of standardizing the legal age for marriage for both spouses, in order to eliminate any form of discrimination between them in this context.

However, both legislations have provided for exceptional provisions for those who have not reached the legal age of marriage. This is the case with the judicial authorization as a condition of validity for the conclusion of the act in question, with legal criteria which the judge is obliged to observe in order to safeguard both the nuclear family from its inception and the two future spouses, regardless of any consideration or discrimination between them on the basis of sex.

Keywords: *marriage, age, condition, gender, equality, permission, interest.*

Résumé :

Le mariage est l'un des contrats et des actes les plus importants que les deux sexes concluent dans leur vie et ce, en raison de son intérêt et de ses objectifs sociaux et psychologiques. Il est, de ce fait, à l'origine de la famille qui est le noyau et le pilier de la société, d'où sa probité est vitale pour toute la société. En ce sens, la plupart des conventions et pactes internationaux ont cherché à consacrer le principe de l'égalité des sexes dans toutes les questions relatives aux dispositions régissant l'acte de mariage, y compris la fixation de l'âge légal. Cette position internationale a été reflétée dans les codes de la famille algérien et marocain, dans le but d'uniformiser l'âge légal pour le début du mariage pour les deux époux, afin d'enrayer toute forme de discrimination entre eux dans ce contexte.

Toutefois, ces deux législations ont prévu des dispositions exceptionnelles pour ceux n'ayant pas atteint l'âge légal du mariage. Ainsi en est-il de l'autorisation judiciaire comme condition de validité pour la conclusion de l'acte en question, avec des critères légaux que le juge est tenu d'observer afin de sauvegarder aussi bien la famille nucléaire dès sa création que les deux futurs époux indépendamment de toute considération ou discrimination sexuelle entre eux.

Mots-clés : *mariage, âge, condition, sexe, égalité, autorisation, intérêt.*

المقدمــة:

لقد خلق الله تعالى الجنس البشري لعمارة الأرض وتجسيد سنة الاستخلاف عليها، وهو ما يجعل الإنسان إجتماعياً في سلوكه، فهو يعيش في شكل جماعات مكوّنة من أسر مجمُوعها يشكّل مجتمعاً[1]، وبهذا تعد الأسرة جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وإمرأة تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة وأبنائهما[2]، وتعتبر الأسرة بذلك نتيجة حتمية لكل علاقة تجمع بين رجل وإمرأة على الوجه المشروع تسمى بـ " الزواج "[3].

وبالنظر لكون العلاقات الأسرية والزوجية من أسمى وأرقى وأهم العلاقات الإنسانية فقد حظيت الأسرة وشؤون الحياة الزوجية بتنظيم محكم، وبعناية بالغة من الشارع الحكيم، جسدتها جملة الأحكام القرآنية والسنية المحددة للقواعد الخاصة بشؤون الأسرة بداية من نشأتها[4]، وذلك بما يضمن حسن قيامها وإستمراريتها وديمومتها، وكذا سعيا وراء تحقيقها للأهداف المتوخاة من نشأتها لا سيما بما تعلق بتحقيق النسل والتكاثر، وضمان المودة والرحمة بين أعضائها.

وبالمقابل، فإن الإقدام على الزواج وإنشاء أسرة يتطلب درجات كبيرة من الوعي والإدراك لحجم المسؤولية المترتبة على عاتق كلا طرفيه –الرجل والمرأة– نتيجة للدخول في رابطة الزواج[5]، وهو الأمر الذي حتم على التشريعات الأسرية المعاصرة على غرار قانون الأسرة الجزائري ومدونة والأسرة المغربية؛ وجوب تحديد سن أدنى للزواج يتماشى مع حجم المسؤوليات والتكاليف والأعباء المقررة في حق كلا الزوجين مستقبلا.

ومن هذا المنطلق فقد تجنب كلا المشرعين الجزائري والمغربي الخوض بشأن الإختلاف الحاصل بين الفقهاء القدامى وحتى المعاصرين؛ وسعوا إلى تحديد سن أدنى للزواج تثبت بموجبه أهلية الرجل والمرأة وقدرتهما على الزواج، وإلى جانب ذلك كرسوا مبدأ إستثنائي للنزول تحت السن الأدنى للزواج في حالات محددة بضوابط ومعايير من شأنها تحقيق مصلحة القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى، لكن هذا الإستثناء يبقى

[1]: أنظر، عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص.02.

[2]: أنظر، بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " دراسة مقارنة "، دار الخلدونية، الجزائر، ط.01، 2009، ص.09.

[3]: عبد الله فاسي، المرجع السابق، ص.03.

[4]: بلخير سديد، المرجع السابق، ص.08.

[5]: أنظر، إسمهان عفيف، الترخيص القضائي بالزواج كآلية لحماية القاصر" قراءة في أحكام المادة 7 من قانون الأسرة ومقارنتها بأحكام المادة 20 من مدونة الأسرة المغربية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 04، ديسمبر 2019، ص.252.

معلقاً على موافقة القاضي بعد مراقبته لتوافر هذه المعايير والضوابط ومدى وملاءمتها لمصلحة القاصر المعني بالزواج.

وفي إطار تجسيد كلا المشرعين الجزائري والمغربي لمبدأ السن الأدنى للزواج قد واجه كليهما بعض المبادئ المستقاة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ ومن ضمنها مبدأ المساواة بين الجنسين، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية مهمة تتمثل في الآتى: **ما مدى إلتزام المشرعين الجزائري والمغربي بتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال أهلية الزواج ؟ وما هي آثار هذا المبدأ على الأحكام العامة والخاصة لسن الزواج في التشريعين الأسريين الجزائري والمغربي ؟**

وسعيا وراء الإجابة على الإشكاليتين المطروحتين، سيتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- ❖ المطلب الأول: تطور أحكام تحديد السن القانوني للزواج بين التمييز وتجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريعين الجزائري والمغربي.
- ❖ المطلب الثاني: أثر مبدأ المساواة على الأحكام المتعلقة بالرخصة القضائية للزواج.

المطلب الأول: تطور أحكام تحديد السن القانوني للزواج بين التمييز وتجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريعين الجزائري والمغربي

نستعرض التطور التشريعي للسن الأدنى للزواج لدى كل من المشرعين الجزائري والمغربي على مرحلتين؛ المرحلة الأولى أين شهدت تضاربا في إقرار المساواة بين الجنسين تارة، وكذا تكريس التمييز بين الجنسن في مسألة سن الزواج تارةً أخرى. في حين أن المرحلة الثانية قد شهدت تبني كلا المشرعين لمبدأ المساواة بين الجنسين وهو الأمر الذي ترتب عنه توحيد سن الزواج بالنسبة لكلا الجنسين.

إذن، لقد عرفت مسألة تحديد السن القانوني للزواج في ظل التشريعات الأسرية الجزائرية والمغربية المتعاقبة تطورا وتحولاً؛ فعلى صعيد الجزائر صدر خلال الفترة الإستعمارية القانون رقم **30-323** المؤرخ في 1930/05/02، المتعلق بالتصريح بالخطوبة وسن زواج القبائل، وقد نصت مادته الأولى على ما يلي: " إن الأهالي القبائل الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين لا يمكنهم إبرام عقد الزواج قبل إتمام سن الخامسة عشر **(15)** سنة كاملة، ولكن يمكن للحاكم العام منح الإعفاء من السن من أجل أسباب خطيرة بعد أخذ رأي لجنة تتألف من مستشار لدى مجلس قضاء الجزائر رئيسا وقاضي الصلح بالقبائل وطبيب، ويعين أعضاء هذه اللجنة بداية كل سنة بقرار من الحاكم العام "[1].

[1]: أنظر، عيسى حداد، عقد الزواج " دراسة مقارنة "، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص.87.

ومما يلاحظ على هذا النص التشريعي أنه ساوى بين كلا الجنسين –الفتى والفتاة– من حيث سن أهلية الزواج بغض النظر عن الاختلاف الجنسي أو الطبيعة الفزيولوجية؛ وكذا ساوى بينهما في مجال منح الإعفاء من السن القانوني للزواج بعد الحصول على رأي من اللجنة المختصة[1].

كما صدر خلال الفترة الاستعمارية أيضا الأمر رقم **59-274**، المؤرخ في 1959/02/04؛ المتعلق بالزواج المبرم في عمالات الجزائر والواحة والسّاورة من قبل أشخاص ينتمون إلى الحالة المدنية المحلية، حيث نصت المادة 05 منه على أنه: " لا يجوز للرجل قبل سن الثامنة عشر، والمرأة قبل سن الخامسة عشرة، أن يتزوجوا. ومع ذلك، يجوز لرئيس المحكمة العليا، لأسباب جدية، التنازل عن السن "[2].

ومما يستخلص من هذا الأمر أنه خالف القانون الذي سبقه في مسألة إقرار المساواة بين الجنسين في تحديد سن الزواج، لكنه بالمقابل حافظ على مبدأ المساواة بين الفتى والفتاة في مسألة الإعفاء من السن؛ متى تعلق بأسباب جدية يقدر رئيس المحكمة العليا.

وبعد استقلال الجزائر، قام المشرع الجزائري بإلغاء كل النصوص القانونية التي تتعارض مع سيادة الدولة وتمس بالنظام العام فيها، ومن هذا المنطلق تم استصدار نصوص قانونية تهدف إلى المحافظة على وحدة الشعب الجزائري وقيمه المستمدة من الموروث الحضاري الإسلامي؛ وكان أولها صدور القانون رقم 63-224 المؤرخ في 29 جوان سنة 1963، المتضمن السن الأدنى للزواج، حيث نصت مادته الأولى على ما يلي: " لا يجوز للرجل قبل سن 18 كاملة، والمرأة قبل سن 16، إبرام عقد الزواج.

ومع ذلك، يجوز لرئيس المحكمة، لأسباب جدية، وبعد استشارة وكيل الجمهورية، منح الإعفاء من السن "[3].

ومما يلاحظ على هذا النص، أن المشرع الجزائري لم يؤسس سن الزواج على أحكام البلوغ الحقيقي عند كلا الجنسين، بل حدده بسن معينة ومناسبة من عمر الإنسان[1]. والجدير بالذكر، أن هذا الأمر لم يقر مبدأ

[1]: أنظر، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.23.

[2]: Art. 05 de l'ordonnance n° 59-274 du 04 février 1959 relative au mariage contracté dans les départements d'Algérie, des Oasis et de la Saoura par les personnes de statut civil local (**JORF du 11 février 1959, p.1860**), qui dispose que « L'homme avant dix-huit ans révolus, la femme avant quinze ans révolus, ne peuvent contracter mariage. Toutefois le président du tribunal de grande instance peut, pour des motifs graves, accorder une dispence d'âge ».

راجع أيضا: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.23-24.

[3]: 01er Art de la loi n° 63-224 du 29 juin 1963 fixant l'âge minimum du mariage (**JORADP N° 44 du 02 Juillet 1963, p.680**), qui proclame que " L'homme avant 18 ans révolus, la femme avant 16 ans révolus, ne peuvent contracter mariage.

Toutefois, le présidant du tribunal de grande instance peut, pour des motifs graves, et après avis du procureur de la République, accorder une dispence d'âge ".

المساواة بين الجنسين في مسألة تحديد سن الزواج، لكنه بالمقابل أقر المساواة بين الفتى والفتاة في مجال إمكانية الحصول على الإعفاء من السن؛ متى تعلق ذلك بأسباب جدية يقدرها ويجيزها رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية.

وتواصل تطبيق أحكام هذا القانون (القانون رقم 63-224) لغاية صدور القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة[2]، حيث عرفت مسألة تحدد السن الأدنى للزواج إعادة تنظيم بموجب المادة 07 منه، وهو ما يفهم منه الإلغاء الضمني لنص المادة الأولى من القانون السابق، حيث نصت المادة المستحدثة على ما يلي: " تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة "[3].

والملاحظ على هذا النص أنه رفع السن القانوني للزواج بالنسبة لكلا الجنسين، ويبرر الأستاذ تشوار ذلك بسببين أساسيين هما:

- لا تعرف الفتاة بمجرد بلوغها الجنسي مُشكلات الزواج ومتَاعبه في عصرنا الحالي، وإنما يجب إنتظار سنوات بعد ذلك حتى توافق على الزواج وهي مقتنعة بأن مصلحتها فيه، وحتى لا يرغمها وليها على الزواج في سن مبكرة تجهل فيها مصلحتها فيه بهذه الزواج (باعتبار الزواج من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر).
- معاناة المجتمع الجزائري في سنوات الثمانينات من النمو الديمغرافي، وسعيا من المشرع الجزائري للحد منه سعى لرفع سن الزواج بالنسبة لكلا الجنسين[4].

وبذلك حسنا فعل المشرع الجزائري في تحديده للسن الأدنى للزواج، إذ أن النحو الذي إتخذه كان يقصد من ورائه إعطاء أهمية كبرى لعقد الزواج، كما أن تحديده لسن الزواج لم يكن بصفة جامدة بل نجده راعى ما قد يستدعيه الوضع في بعض الأحيان أين تستدعي الضرورة أو المصلحة النزول على ذلك الحد.

وقد تصدى المشرع لهذه الحالة بإباحة الحصول على ترخيص من طرف القاضي لكل من يريد النزول على هذا الحد، وأخضع المبررات المقدمة من طرف المعني للسلطة التقديرية للقاضي[5].

---

[1]: أنظر، تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.02، 2017، ص.52.

[2]: القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، يتضمن **قانون الأسرة الجزائري**، ج. ر.ج، عدد 24 لسنة 1984 المؤرخة في 12 يونيو 1984.

[3]: المادة 07 من ق.أس.ج لسنة 1984.

[4]: تشوار جيلالي، الزواج والطلاق...، المرجع السابق، ص.53.

[5]: أنظر، عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط.03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص.96-97.

ويتضح مما سبق، أن النص القانوني قد كرس تمييزاً بين الرجل والمرأة في مجال تحديد سن الزواج، لكنه مع ذلك حافظ بالمقابل على مبدأ المساواة ولو بشكل غير جلي في مجال إمكانية طلب الترخيص القضائي للزواج دون السن القانوني في حال ثبوت المصلحة أو الضرورة في هذا الزواج.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى المشرع الجزائري بشأن بعض نصوص قانون الأسرة إلا أنه عمر طويلاً. ولكن، بعد الضُّغوطات الكبيرة والانتقادات التي تعرض لها المشرع لاسيما بشأن النقص والقصور الذي يعتري ويشوب بعض هذه النصوص، وهو الأمر الذي قام المشرع الجزائري بتداركه وتلافيه بموجب الأمر 05-02[1]، إذ عرفت المادة 07 تعديلاً على النحو الآتي: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج "[2].

وبهذا الخصوص، فإن قيام المشرع بهذه الخطوة يبرره سعيه نحو تحقيق جملة من الغايات والمقاصد تتلخص أبرزها فيما يلي:

- بلوغ المرأة للسن المحدد قانُوناً (19 سنة) فيه ضمان لكمال نموها الفزيولوجي، مما يؤهلها للإنجاب وللقيام بشؤون البيت، والسهر على تربية الأولاد ورعايتهم.
- تحقيق التطابق بين أهلية الزواج وأهلية التصرف المحددة بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3]، وهو ما من شأنه تجنيب الزوجين الوقوع في شتى النزاعات المالية التي قد تترتب عن الحياة الزوجية في ظل إنعدام الأهلية القانونية للتقاضي أو لإبرام التصرفات المالية لدى أحد الزوجين أو كليهما معاً.
- وضع حدا لظاهرة التباعد الكبير في السن بين الزوجين.
- موقف المشرع الجزائري يجد كذلك تبريره أمام عدم وجود إجماع لدى الفقه الإسلامي[4] بشأن تحديد سن معين للزواج.

---

[1]: الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، **المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم**؛ ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2005 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2]: المادة 07 ق.أس.ج المعدل والمتمم.

[3]: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، ج.ر.ج عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005 المتضمن **القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم**، ج.ر.ج عدد 44 لسنة 2005 المؤرخة في 26 يونيو سنة 2005.

[4]: لقد تضاربت آراء الفقهاء حول تحديد سن البلوغ (يقصد بالبلوغ بلوغ السن التي يتأهل فيها الإنسان للتكليفات الإلهية، إذ كان سويا في نشأته الإنسانية العامة؛ **للتفصيل أكثر راجع:** مُصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج.08، دار القلم، دمشق، سوريا، ط.04، 1413هـ/1992م، ص.258)، أو هو السن الذي تتم به أهلية الفتى والفتاة للزواج، فرأوا أن مرحلة البلوغ هي تلك الفترة التي تأتي بعد مرحلتي الطفولة والتمييز، وتتميز هذه المرحلة بظهور علامات وأمارات على

والجدير بالملاحظة أن توحيد المشرع الجزائري لسن الزواج بالنسبة لكلا الجنسين بموجب تعديل المادة 07 من قانون الأسرة يعدُّ وفاء منه بإلتزاماته الدولية التي صادق عليها وتعهد بها أمام المجتمع الدولي؛ من حيث تبني صريح من جانبه لمبدأ المساواة المستقى من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها؛ على غرار ما أشار إليه صَراحةً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] في مادته 02 بقولها: " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس...الخ "، وكذا يتوافق أيضاً مع ما جاء في مادته 16 بقولها: " للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين.

وهما مُتساويان في الحقوق لدى التزَوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله...الخ ".

الفتى كالاحتلام، وكذا الحيض في الفتاة (أنظر، بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.193).

ورغم وجود علامات وأمارات طبيعية للبلوغ متفق عليها إلا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على تحديد سن البلوغ بالنسبة للذكور والإناث معا على حد سواء بخمس عشرة سنة (قال بهذا الرأي الأوزاعي، والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال داود: لا حد للبلوغ من السن، لقوله عليه الصلاة والسلام: " رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم..."، وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك أيضا، وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة؛ **مقتبس عن:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، ج.04، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ص.346).

في حين يرى بعض المالكية على غرار ابن حبيب أن البلوغ يكون بتمام الثامنة عشرة كاملة لكل من الفتى والفتاة (أنظر، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.03، دار الفكر، ص.293؛ **راجع أيضا:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج.03، دار الفكر، ط.03، 1412هـ/1992م، ص.428؛ **راجع أيضا:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، شرح التلقين، ج.03، دار الغرب الإسلامي، ط.01، 2008، ص.225؛ **راجع أيضا:** أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج.06، دار الكتب العلمية، ط.01، 1416هـ/1994م، ص.633).

وفي ذات السياق، حدد الأحناف –على رأسهم أبو حنيفة– على خلاف الجمهور وبعض المالكية سن البلوغ لدى الذكر (الغلام) بـ 18 سنة كاملة، في حين قدره بـ 17 سنة فقط بالنسبة الأنثى (الجارية)؛ **للتفصيل أكثر راجع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.07، دار الكتب العلمية، د ذ ب ط، ط.02، 1406هـ/1986م، ص.172.

[1]: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 ألف **(د–3)** المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإنضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 التي جاء فيها: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي "، ج.ر.ج رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10 **(نص الآلية غير منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية)**.

كما أنه يعدُّ تَوافُقاً صَريحاً مع ما أشارت إليه إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " **CEDAW** "[1] لاسيما ما تضمنته مادتها 15 التي جاء فيها: "...تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية...الخ ". كما تنص في مادتها 16 على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج...الخ "؛ وهو الأمر الذي يتوافق أيضا مع ما كرسه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[2] في مادته 06 التي نصت على ما يلي: "**1**. مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق التالية:

ب. حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة...الخ،

---

[1]: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، على أن يكون تاريخ نفاذها بداية من 03 أيلول / سبتمبر 1981؛ وقد صادقت عليها **الجزائر** بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفُّظ على المواد: (02، 09 فق 02، 15 فق 04، 16، 29) إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج عدد 06 لسنة 1996 المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

وصدر كذلك عن **الجزائر** المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2008، المتضمّن رفع تحفُّظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج عدد 05 لسنة 2009 المؤرخة في 21 يناير سنة 2009.

ومن جانب **المغرب**، فقد قام بإيداع أدوات التصديق في 21 يونيو 1993 حيث صادق على هذه الإتفاقية بتحفظ على المواد (02، 09 فق 02، 15 فق 04، 16، 29 بموجب الظهير الشريف رقم 4-93-2 الصادر في 14 يونيو 1993، لتدخل حيز النفاذ بعد نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.361 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص.226؛ وصدر كذلك عن **المغرب** الظهير الشريف رقم 1.11.51 صادر في فاتح رمضان 1432 (02 أغسطس 2011) بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في البندين 1 و2 من الفقرة "**ب**" من وثائق الانضمام إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 5974 بتاريخ 02 شوال 1432 (فاتح -01- سبتمبر 2011).

[2]: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2263 (**د-22**) المؤرخ في 07 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967، موقع جامعة منيسوتا " مكتبة حقوق الإنسان "، تاريخ الولوج: 2021/06/30، التوقيت: 10:19، **الموقع**: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

2. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

أ. يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،

ب. تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله...الخ.

3. يحظر زواج الصغـار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغـات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنـى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجـلات الرسمية إجباريـاً".

كما أن المشرع الجزائري قد وافق بتعديله للمادة 07 من قانون الأسرة ما قررته اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج[1]، لا سيما ما أشارت إليه مادتها 02 بنصها على ما يلي: " تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج. ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السّن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما ". وهو الحكم الذي تضمَّنه أيضا المبدأ الثاني من توصية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسنّ الزواج، وتسجيل عقود الزواج[2] والذي جاء فيه ما يلي: "تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حدّ أدنى لسنّ الزَواج على ألا تقلّ عن خمسة عشر عاماً، ولا يجوز التزوُّج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما".

هذا عن موقف المشرع الجزائري، فما هو الموقف الذي تبناه المشرع المغربي في النقطة المدروسة؟

للإجابة على هذا التساؤل، عرفت مسألة تحديد السن الأدنى للزواج في ضل القانون المغربي تطوراً عبر مختلف المراحل التشريعية؛ فقد حددها المشرع ضمن مدونة الأحوال الشخصية[3] بموجب نص

---

[1]: اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964، **تاريخ بدء النفاذ:** 9 كانون الأول/ ديسمبر 1964، وفقا لأحكام المادة 06 منها، الموقع الرسمي للأمم المتحدة " مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "، تاريخ الولوج: 2021/07/03، التوقيت: 22:24، **الموقع:**
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAgeForMarriage.aspx

[2]: توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج المتخذة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018 (د-20) المؤرخ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1965، الموقع الرسمي للأمم المتحدة " مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "، تاريخ الولوج: 2021/07/03، التوقيت: 23:12، **الموقع:**
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RecommendationOnConsentToMarriage.aspx

[3]: عرفت المرحلة السّابقة لصدُور مدونة الأسرة المغربية سنة 2004 تطبيق ما يسمى بـ " **مدونة الأحوال الشخصية** " الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.343 المؤرخ بـ 28 ربيع الثاني عام 1377 موافق 22 نونبر سنة 1957، والذي تُطبَّق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثاني الملحقين بهذا الظهير الشريف، المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بإنحلال ميثاقه (الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 موافق لـ 06 دجنبر 1957، ص.2632).

الفصل 08 بما يلي: " تكتمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة فإن خيف العنت رفع الأمر للقاضي وفي الفتاة بتمام الخامس عشر من العمر". وباستقراء هذه المادة يظهر جلياً تبني المشرع المغربي لمبدأ التمييز بين الجنسين وعدم المساواة في تحديد السن الأدنى القانوني للزواج[1]، كما نجده أيضاً قد ميز بين كلا الجنسين في مجال الرجوع للقضاء في حالة الرغبة بالزواج دون توفر السن الأدنى للزواج، فظاهر المادة يدل على أن ذلك يجوز للفتى دون الفتاة.

إلا أن المشرع المغربي وبعد تعويضه لمدونة الأحوال الشخصية بمدونة الأسرة[2] لسنة 2004 تبنى مبدأ المساواة في تحديده للسن الأدنى للزواج تماشياً هو الآخر مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية[3]، حيث نصت المادة 19 منها على أنه: " تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة متمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية "[4]، وهو الأمر الذي تم بموجبه توحيد أهلية الزواج بالأهلية المدنية، حيث نصت المادة 209 من ذات المدونة بنصها: " سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة "[5].

ومن هذا المنطلق يتضح صراحةً جنوح المشرع المغربي إلى تبني مبدأ المساواة بين الجنسين –الفتى والفتاة– في تحديد السن القانوني الأدنى للزواج آخذا بعين الاعتبار ما أشارت إليه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب[6].

ومما يستخلص أيضا من الموقف الذي تبنَاه المشرع المغربي في تحديد السن الأدنى للزواج بـ 18 سنة أنه يتوافق صراحة مع ما جاءت به إتفاقية حقوق الطفل[1] في مادتها الأولى بقولها: " لأغرَاض هذه

وقد تم تحيين هذه المدونة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية (الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 موافق لـ 29 سبتمبر 1993، ص.1833).

[1]: أنظر، أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة " الزواج "، ج.01، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2012، ص.179.

[2]: القانون رقم 07.03 بمثابة **مدونة الأسرة المغربية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (05 فبراير 2004)، ص.418؛ الذي تم تعديله بالقانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 03 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص.3837؛ والذي تم تعديله أيضا بالقانون رقم 102.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح (01) ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص.420.

[3]: وزارة العدل والحريات المغربية، ورقة حول زواج القاصر، ص.03، تاريخ الولوج: 2021/08/15، التوقيت: 19:15، **الموقع**: http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-3.aspx

[4]: المادة 19 م.أس.م المحينة؛ **راجع أيضا**: إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي " أحكام الزواج "، ج.01، مطبعة جسور المعرفة، وجدة، المغرب، 2013–2014، ص.66.

[5]: ينص الفصل 03 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي على أن " الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية ".

[6]: أنظر، عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة " الزواج، انحلال ميثاق الزوجية، الولادة ونتائجها "، ج.01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط.01، 2006، ص.71.

الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ". كما يستشف منه أن موقف المشرع المغربي بشأن توحيد السن الأدنى للزواج يتوَافق أيضا مع الأحكام والمَبَادئ المُستقَاة من الإتّفَاقيات والمَواثيق الدّولية سَالفة الذكر الرامية في مُجلمها لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مرحلة إنشاء رابطة الزاوج.

وبهذا يكون المشرع المغربي قد كرس، على منوال نظيره الجزائري، مبدأ المساواة بين الجنسين حالة تحديد سن الزواج، فهل تبنايا نفس الموقف فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لمنح الرخصة القضائية للزواج ؟

المطلب الثاني: أثر مبدأ المساواة على الأحكام المتعلقة بالرخصة القضائية للزواج

نتعرض في إطار هذا المطلب لأثر ومظاهر مبدأ المساواة على الأحكام الإستثنائية المقررة في حق كلا الجنسين لأجل الإستفادة من الإذن القضائي بغية تمكين بعض القصر –الصغار– سواء كان ذكرا أو أنثى من إبرام عقد الزواج دون السن الأدنى القانوني؛ وعلى هذا الأساس نتطرق لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال منح الترخيص القضائي للزواج دون السن القانوني، وبهذا الخصوص نتعرض لتعريف الترخيص القضائي وتحديد طبيعته القانونية، وكذا الضوابط والمعايير القانونية التي تحكم منح هذا الترخيص سواء الشكلية منها أو الموضوعية، وهذا بالنظر لمدى تبني كل من المشرعين الجزائري والمغربي لمبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الإطار، وكذا نستعرض **الرخصة القضائية للزواج، إجراء تجسيدي لمبدأ المساواة بين الجنسين في منح الترخيص القضائي (الفرع الأول)**، ثم نتناول **مدى تحقيق وتجسيد المساواة عند ترتيب الجزاء على مخالفة أحكام السن القانوني الأدنى للزواج (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرخصة القضائية للزواج، إجراء تجسيدي لمبدأ المساواة بين الجنسين في منح الترخيص القضائي

يُعدُّ الترخيص أو الإذن القضائي للزواج أحد الأعمال القضائية التي مارسها القاضي، والتي تمكن من الزواج دون السن القانوني الأدنى، ومن هذا المنطلق نبين مفهوم الترخيص القضائي من خلال التطرق لتعريفه، وكذا بيان طبيعته القانونية من بين مختلف الأحكام والقرارات وشتى الأعمال القضائية الموكلة

---

[1]: اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، موقع جامعة جامعة منيسوتا " مكتبة حقوق الإنسان "، تاريخ الولوج: 2021/07/20، التوقيت: 10:21، **الموقع**: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 92–461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر.ج عدد 91 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413.

كما صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.363 الصادر في 09 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) المتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل؛ الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 08 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)، ص.2847.

للقاضي **(أولا)**، كما نستعرض الضوابط الشكلية والموضوعية التي تحكم منح الرخصة القضائية للزواج دون السن القانوني **(ثانيا)**، إلى جانب التعرض للآثار المترتبة عن الرخصة القضائية في ظل تكريس مبدأ المساواة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الترخيص القضائي وطبيعته القانونية

بالرجوع لأحكام قانون الأسرة الجزائري، فإن المشرع لم يضع تعريفاً قانونياً محدداً للإذن القضائي بزواج القصر أو الزواج دون السن القانوني، شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة الأخرى، على غرار المشرع المغربي هو الآخر في نصوص مدونة الأسرة. وبالإطّلاع على هذه الأخيرة نجد المشرع المغربي على خلاف نظيره الجزائري قد فصل بين النص القانوني المُحدد للسّن الأدنى للزواج –نص المادة 19 م.أس.م– وبين النص المحدد للأحكام المتعلقة بمنح الإذن القضائي لزواج القاصر دُون السّن القانوني –نص المواد 20، 21،22 م.أس.م–. في حين اكتفى المُشرّع الجزائري بالنص على الأصل والاستثناء ضمن المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

وعلى وجه العموم، فإنه يُعرف البعض الرخصة على أنها: "إذن مسبق تمنحه الإدراة لشخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بنشاط عزموا على تحقيقه"[1]؛ ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار الإذن القضَائي الممنُوح لأجل الزواج دون السن القانوني أمراً قضائياً أو إجازة قضائية خاصة بزواج القصر استثناء للشروط القانونية العامة في انعقاد الزيجات، وهي بذلك قرار تتخذه السلطة القضائية قصد السماح لشخص غير رشيد مدنيا بالزواج دون السن الدنيا المقررة لذلك[2]. وبالتالي فالرخصة هي وسيلة قانونية تجيز الزواج لأحد الطرفين أو كليهما بعد استيفاء الشُّروط المحدّدة قانوناً لذلك، وبعد أخذ رأي القاضي وإعماله لسلطته التقديرية المُمنوحة له قَانوناً في مجال منح هذ الإعفَاء من عدمه.

وبالمقابل، فإن تحديد الطبيعة القانونية للترخيص أو الإذن القضائي للزواج يستدعي الوقوف على طبيعة الوظيفة القضائية التي تستوجب على القاضي مباشرة عمله وفق صورتين؛ إذ يكون العمل القضائي أساسه إما وجود خصومة تستلزم الفصل فيها بحكم أو قرار قضائي، أو العمل الولائي الذي يتخذ عدة أشكال دون أن يكون هناك نزاع يتعلق بأطرافه. لكن كلا العملين يستلزمان من القاضي إعمال سلطته التقديرية. ويقصد بهذه الأخيرة المُكنَة القانونية التي يعتبر قوامها النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي بغية إيجاد حل لما يعرض عليه من مسائل وهي جوهر الوظيفة القضائية، كما يُعنَي بها الوسيلة القانونية التي

[1]: أنظر، ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص.35.

[2]: أنظر، خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017–2018، ص.159.

على أساسها يصل إلى نتيجة ذهنية تتعلق بمدى جدّية ما هو معروض عليه، ومحاولة النظر فيه بشكل موضوعي حتى يؤدي الغاية التي ابتغاها القانون من وراء منحه هذه المُكنَة[1].

ومما يستخلص في هذا الشأن، أن الترخيص القضائي يندرج ضمن مجال العمل الولائي الذي لا يستلزم إعمال نشاط ذهني في حل نزاع، وإنما إعمال هذا النشاط الذهني لتقرير مدَى مصلحة القَاصر في الزواج حتى يتم منحه هذا الترخيص، ولا بدّ أن يكُون هدفُه الوصول إلى الغَاية التي ارتضَاها المُشرّع، ألاَ وهي حماية القاصر من خلال منح القاضي السلطة التقديرية لذلك باعتباره أقرب شخص لطالب الترخيص ووحده القادر على تقدير توافر ضوابط منح التّرخيص من عدمها[2].

ثانيا: ضوابط منح التّرخيص القَضَائي للزواج

حدَّد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 07 من قانون الأسرة السن الأدنى للزواج بالنسبة لكلا الجنسين بـ 19 سنة كاملة[3]؛ في حين حدده المشرع المغربي هو الآخر استناداً للمادة 19 من مدونة الأسرة بـ 18 سنة. لكنهما وبالمقابل أجاز، كما تقدم، لكلا الجنسين لمن لم يبلغ هذا السن إمكانية الحصول على الترخيص القضائي القبلي للزواج، أو ما يصطلح عليه عند المشرع المغربي بالإذن الممنوح بموجب مقرر معلّل، وهذا بعد الرجوع للقاضي المختص –القاضي المكلف بالزواج– وكذا استيفاء الضوابط المقررة قانوناً، والتي يقدرها القاضي بناءً على سلطته التقديرية[4].

ومما يشار إليه بهذا الخصوص، أنه رغم اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا للتشريعات الأسرية المغاربية؛ على غرار قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية، إلا أن الإتفاقيات والمواثيق الدولية الرامية لدحض التمييز القائم على أساس الجنس قد جسدت هي الأخرى المبادى الإستثنائية والخاصة لسن الزواج، بإتاحة المجال للدول المنضمة إلى هذه المواثيق إلى تكريس مبادئ استثنائية لسن الزواج تسعى من خلالها للإعفاء من شرط السن، متى توافرت أسباب جدية تبقى هذه الدول كفيلة بإيجاد سبل ووسائل وآليات لمراقبتها، وإحاطتها بضوابط ومعايير تضمن حسن تطبيقها.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق لجملة الضوابط الشكلية والموضوعية التي تحكم مسألة الحصول على الترخيص القضائي أو الإذن للزواج دون السن القانوني في ظل تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين، وذلك على النحو الآتي:

---

[1]: أنظر، إسمهان عفيف، الترخيص القضائي...، المرجع السابق، ص.259–260.

[2]: أنظر، إسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في تقدير التعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2010–2011، ص.58؛ **راجع أيضا:** إسمهان عفيف، الترخيص القضائي...، المرجع السابق، ص.260.

[3]: المادة 07 فقرة 01 ق.أس.ج المعدل والمتمم.

[4]: أنظر، محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، ط.04، 2010، ص.107.

أ. الضوابط الشكلية للترخيص القضائي للزواج

يتعين على طالب الترخيص القضائي للزواج دون السن الأدني المحدد وفقاً لما تقضي به المادة 07 ق.أس.ج، اللجوء إلى القضاء لأجل الحصول على هذا الترخيص. وفي سبيل ذلك يتعين على ولي القاصر تقديم عريضة نيابةً عنه حسبما أشارت إليه المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] بقولها: "عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه، من قبل وليّه أو مقدمه، حسب الحَالة"[2]؛ مع الإشارة إلى أن هذه العريضة يجب أن تستوفي الأشكال القانونية المقررة في المادة 311 ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي: " تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

يجب أن يكون الأمر على عريضة مُسبباً، ويكون قابلاً للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.

كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر"، ويتم تقديم هذه العريضة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة التي يكون في دائرة إختصاصها موطن القاصر المعني بطلب الترشيد القضائي للزواج دون السن الأدنى المحدد قانوناً.

ومما يشار إليه بهذا الخصوص، أن المادة 07 ق.أس.ج المعدلة قد نصت على أن القاضي هو وحده المخول قانوناً بمنح الترخيص بالزواج دون السن القانوني، ولكن ما فات المشرع الجزائري هو أن يُحدد من هو هذا القاضي المختص بمنح هذا الترخيص؛ فهل هو قاضي قسم شؤون الأسرة أم هو رئيس المحكمة باعتباره المختص في إصدار الأوامر على العرائض كأصل عام ؟

في البداية تنافس رأيان حول مسألة تحديد القاضي المختص بمنح الترخيص القضائي للزواج دون السن القانوني، فيري الأول بأن الأمر بيد رئيس المحكمة باعتباره مختصا في إصدار الأوامر على العرائض؛ في حين جنح الرأي الثاني إلى منح الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة باعتباره المختص قانونا بحماية مصلحة القاصر، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 424 ق.إ.م.إ بنصها: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية القصر"[3].

لكن سرعان ما استدرك المشرع هذا الإغفال، وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 حيث أثبت الإختصاص في هذه الحال لقسم شؤون الأسرة، ومنه يتولى قاضي شؤون الأسرة النظر والبث في الطلبات المتعلقة بالترخيص بالزواج وفقاً لما جاء في المادة 426 ق.إ.م.إ.

---

[1]: أنظر، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج. ر.ج عدد 21 لسنة 2008 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

[2]: المادة 437 ق.إ.م.إ الجزائري.

[3]: المادة 424 ق.إ.م.إ الجزائري.

ولعل ما يؤكد هذا الاختصاص ويثبته لقاضي شؤون الأسرة ما جاء التنصيص عليه ضمن المادة 479 ق.إ.م.إ بقولها: " يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشُّروط المَنَصُوص عليها قانوناً "[1]، وهو بذلك إثبات صريح للإختصاص وتحديد لطبيعة التَّرخيص القَضَائي بترشيد القاصر واعتباره صراحةً أمراً ولائياً يُمَارسه قاضي شؤون الأسرة باعتباره الأقرب لتحديد مصلحة القاصر في مُختَلف المَجالات المالية والشخصية منها[2]؛ لاسيما منها ما تعلق بمسألة الإقدام على الزواج، علما أن هذا الأخير يعد من التصرُّفات الدَّائرة بين النّفع والضرر إلاَّ فيما قدَّره القاضي المختص بأنه يندرج في دائرة النفع ويعُود به على القاصر، فيُجيز بذلك الترخيص بتشريده قضائياً بناء على مُمَارسته للسلطة التقديرية الممنوحة له، وبعد مراعاته للضوابط والمعايير التي حددها المشرع وقيده بها.

وعلى صعيد التشريع المغربي؛ فقد أشار هو الآخر صراحة ضمن المادة 20 م.أس.م بأن قاضي الأسرة المكلف هو المختص بمنح الإذن القضائي للزواج دون سن الأهلية –لكل من الفتى والفتاة– المنصوص عليه ضمن المادة 19 م.أس.م، وذلك بموجب مقرر معلل يبين فيه القاضي المصلحة والأسباب المبررة والمقنعة التي دعته إلى إتخاذه، وذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي وكذا الاستعانة بالخيرة الطبية التي تثبت قدرة القاصر على تحمل أعباء الزواج، أو إجراء بحث إجتماعي لأجل التأكد من الأسباب الداعية إلى رفع هذا الطلب. وقد أشار صراحة المشرع المغربي أيضا أن الإذن القضائي الممنوح بموجب مقرر قابل للتنفيذ بمجرد صدوره، كما أنه غير قابل لأي طعن. وبخلاف ذلك، فإن قرار الرفض يكون قابلاً للطعن طبقا للقواعد العامة في المسطرة المدنية[3].

وقد ذهب المشرع المغربي بعيداً، حيث أشارت المادة 21 م.أس.م بأن زواج القاصر متوقف على موافقة نَائبه الشَّرعي، وتتجسَّد هذه الموافقة بتوقيع النَّائب الشرعي رفقة القاصر لطلب الإذن القضائي للزواج دون السن القانوني وكذا حضوره إبرام العقد. لكن مع ذلك أورد المشرع المغربي استثناءً يخص القصر ويتمثل في منح قاضي الأسرة المُكلَّف بالزواج[4] سلطة البَتّ في طلبات الإذن بالزواج في الحَالاَت التي يَمتَنع فيها النَّائب الشَّرعي للقاصر عن الموافقة، وتجسيد هذه الأخيرة –موافقة النائب الشرعي– بالتوقيع مع القاصر على طلب الإذن[5].

وصفوة القول، أن جملة الضوابط الشَّكلية الموضُوعة من طرف المشرعين الجزائري والمغربي تجسد بشكل واضح مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال طلب الحصول على التَّرخيص أو الإذن القضائي للزواج

---

[1]: المادة 479 ق.إ.م.إ الجزائري.

[2]: المادة 424 ق.إ.م.إ الجزائري.

[3]: عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص.73؛ **راجع أيضا:** إدريس الفاخوري، قانون الأسرة...، المرجع السابق، ص.68-69؛ **راجع أيضا:** المادة 20 م.أس.م المحينة.

[4]: ينص الفصل 179 فقرة 02 ق.م.م.م على أنه: " يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاض من المحكمة الابتدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل ".

[5]: عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص.74؛ المادة 21 م.أس.م المحينة.

دون السن الأدنى القانوني، سواءً من حيث الطلب أو إجراءات إيداعه أو البت فيه، وذلك دون وجود أي تمييز بين الجنسين، وهو الأمر الذي يتماشى مع جملة المواثيق والنُّصُوص الدَّولية التي سبق الإشارة إليها والرَّامية لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في شتى المنَاحي الأسرية بداية من إبرام عقد الزواج.

ب. الضوابط الموضوعية لمنح الترخيص القضائي للزواج

حدد المشرعان الجزائري والمغربي جملة من الضوابط والمعايير التي يتعين على القاضي المختص بمنح الترخيص مراعاتها بمناسبة إعماله لسلطته التقديرية في البت في طلبات الترخيص بالزواج، ونجملها فيما يأتي:

1. ضابط المصلحة:

يقصد بها **لغة** ما يلي: "مَصْلَحة مفرد كلمة: مَصْلحات ومَصالِح؛ وهي ما فيه صلاح شيء أو حال، وهي أيضا ما يتعاطاه الإنسانُ من الأعمال العائدة عليه بالنفع"[1].

ويقصد بها **اصطلاحا** لدى بعض الأصوليين على أنها: "المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ على الناس دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة شرعاً، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[2]. في حين يعرفها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بما يلي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[3].

كما تعرف على الصعيد الإجرائي لدى فقهاء القانون بأن: "المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية، من لجوئه للقضاء. وهي الدافع لرفع الدعوى". فهي بذلك الفائدة العملية التي يجنيها رافع الدعوى من الحكم له[4]، وبالتالي تعد المصلحة بالمنظور الإجرائي السبب الذي من أجله يرفع المتقاضي دعواه. فرفع الدعوى بما يطلبه المدعي يحقق له مصلحة بصيانة حق أو مركز قانوني يخصه، أو هي أيضا الفائدة المنشودة أمام القاضي عن طريق المطالبة بتقرير الأحقية في الإدعاء[5].

---

[1]: أنظر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج.02، دار عالم الكتب، ط.01، 1429هـ/2008م، ص.1314.

[2]: أنظر، أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.127.

[3]: أنظر، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1983، ص.23.

[4]: عبد الله فاسي، المرجع السابق، ص.128-129.

[5]: أنظر، حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2005، ص.74.

وبالرجوع لنص المادتين 07 ق.أس.ج و20 م.أس.م نجد أن المشرع الجزائري ونظيره المغربي اعتبراَ المصلحة معياراً وضابطاً يتوجب على القاضي تحديده لأجل منح الترخيص بالزواج للقاصر سواءً كان ذكراً أو أنثى.

وبحكم هذه النصوص، فإنه تطرح أمام القاضي المختص مسألة تحديد المعيار الذي تقوم عليه مصلحة القاصر هل أن المعيار إلى هذه المصلحة يتم على أساس النظرة شخصية أم النظرة الشرعية؟

بناء على المعيار الشخصي، فالمصلحة هي ما يحصل عليه الإنسان من لذات ومنافع وقتية أو ما تقتضيه شهواته، ولو كانت عاقبة ذلك ضرراً له أو لغيره. أمّا المعيار الشرعي يقوم على أن اعتبار الشيء فيه مصلحة أو مفسدة يعود بالنظر إلى الجهة الغالبة فيه أو عليه، إذ لا نجد تصرفا يقوم على مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة، وإنما هو خليط منهما. فكل تصرف كالزواج مثلا يحمل جانبا من النفع وجانباً آخراً من الضرر، وما يكون غالبا منهما يكون هو مقصود الإسلام[1]. فالمصالح المعتبرة[2] شرعا تقتضي حماية وحفظ إحدى الكليات الخمس (النفس، الدين...الخ)[3].

والجدير بالذكر أنه يتوجب أن تكون المصلحة في المسألة المدروسة أكيدة، وأن تكون هي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج وهو ما يجب على القاضي التأكد منه جيداً قبل منح الإذن. وأن المشرع لم يحدد بصفة إرادية هذه المصلحة في حالات محددة حصراً، وذلك راجع إلى أن معيارها هنا معياراً مرناً بحيث تختلف مبرراتها من شخص لآخر، فهي تستخلص من أقوال الأب أو الأم أو رأي الطبيب المختص، أو تقرير من أنجز بحثا اجتماعيا في الموضوع حسبما أشار إليه المشرع المغربي، أو خلال لقاء مباشر بين القاضي والقاصر أو القاصرة الراغبين في الزواج. ومن أمثلة المصلحة المعتبرة شرعا وقانوناً نذكر القوة الجنسية الجامحة للراغب في الزواج[4]. ومن أمثلة المصالح المعتبرة شرعاً وقانوناً أيضا كل ما يندرج ضمن

---

[1]: عبد الله فاسي، المرجع السابق، ص.97-98.

[2]: المصلحة المعتبرة شرعاً هي: " جملة المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع اللّه لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف "؛ **مقتبس عن:** محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج.01، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط.02، 1427 هـ/2006 م، ص.253-254.

وتعرف أيضا على أنها تلك: " التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة "، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط.05، 1427 هـ، ص.235.

[3]: أنظر، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.01، 1420 هـ/ 2000 م، ص.45.

[4]: أنظر، محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة المغربية " الزواج "، ج.01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البضاء، المغرب، ط.04، 2018، ص.262؛ **راجع أيضا:** أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص.49-50.

مقاصد الزواج المشار إليه ضمن المادتين 04 ق.أس.ج و04 م.أس.م[1]. وكذلك يندرج ضمن الدوافع والمبررات المعتبرة الخوف من الوقوع في الزنا أو الانزلاق إلى الفساد وما يجره من الأمراض والعقد النفسية...الخ[2].

ومن زاوية العمل القضائي، قد صدر مقررا عن المحكمة الإبتدائية بوجدة بتاريخ 21 نوفمبر 2007 جاء فيه ما يأتي: " ...وبناء على تصريح أبوي القاصرة المذكورة أو نائبه الشرعي، الذي مفاده أنهما يرغبان في تزويج ابنتهما القاصرة خوفاً عليها من الضياع والفساد ولما رأياه من مصلحة في ذلك وأن خاطبها كفء وصالح لها ...وبناءً على الخبرة الطبية المؤرخة في 2007/11/21 المنجزة من طرف الطبيب الخبير، والتي مفادها أن القاصرة قادرة على الزواج أو على البحث الاجتماعي المجرى من الطرف الذي مفاده...:

- وحيث أن مصلحة القاصرة في هذا الزواج تتمثل في تحصينه وحمايته والتعاون على شؤون الحياة الزوجية.
- وحيث صرحت القاصرة أنها ترغب في الزواج بخاطبها لمعرفتها به وأنها قادرة على الزواج والولادة والأمومة.
- وحيث صرح أبو القاصرة أنه من المصلحة تزويجها بخاطبها لأنه كفء وصالح لها.
- وحيث أوضحت الخبرة الطبية أن القاصرة قادرة على الزواج.
- وبناءً على مقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسبـــاب

نقرر منح الإذن بزواج المسمى ...الخ"[3].

وبتحليل حيثيات هذا المقرر، نستخلص، كما تقدم، أن الإذن بالزواج في هذه المسألة تم اعتماده في الوقت ذاته على المعيار الشرعي والمعيار الشخصي، فالأول تمثل في احصان القاصرة من الوقوع في الرذيلة، والثاني في قدرتها على تحمل تكاليف الزواج الثابت بالخبرة الطبية. غير أن ضابط المصلحة غير كافي لمنح الإذن، بل ينبغي الاعتماد أيضا على ضابط الضرورة الملحة للإذن بالزواج.

[1]: المادة 04 ق.أس.ج المعدل والمتمم والمادة 04 م.أس.م المحينة.

[2]: أنظر، بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " أحكام الزواج "، ج.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.06، 2010، ص.120.

[3]: المحكمة الابتدائية، وجدة، 07/11/21، مقرر رقم 522، ملف رقم 542؛ **مقتبس عن:** إدريس الفاخوري، العمل القضائي الأسري " الزواج، إنحلال ميثاق الزوجية "، ج.01، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص.39 وما يليها.

2. ضابط الضرورة:

تعدُّ الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع قبل كونَها ضابطاً معتبراً لدى القاضي المختص بمنح الترخيص، لكن تبقى باعتبارها معيارا مهماً يراعيه القاضي حال البت في طلبات الترخيص بالزواج، وهو الأمر الذي يوجب أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرةً[1].

وبالرجوع لنص المادة 07 ق.أس.ج، فقد اعتبر المشرع الجزائري الضرورة أحد المعايير والضوابط التي يتعين على القاضي المختص مراعتها في منحه الترخيص. فالقاضي إذا وهو الذي يتولى تقدير هذه الضرورة من عدمها بالنسبة للقاصر، سواء كان ذكراً أو أنثى، مراعياً في ذلك مبدأ المساواة بين الجنسين في تحديد هذه الضرورة ومدى كونها سببا ملجئاً لطلب الإذن القضائي للزواج دون السن الأدنى القانوني.

وخلافاً لما يراه المشرع الجزائري، نجد أن المشرع المغربي اكتفى بموجب المادة 20 م.أس.م بإعتبار المصلحة والأسباب المبررة كضابطين يتوجب على القاضي المختص مراعاتهما أثناء البت في طلبات الإذن القضائي المقدمة من طرف القصر.

3. ضابط القدرة على الزواج:

تعتبر القدرة أساساً لكافة التصرفات، ذلك أنه لا يمكن لشخص الإلتزام بالقيام بتصرف معين مع انتفاء قدرته على تنفيذ هذا الإلتزام، لاسيما إذا كان هذا التصرف هو الزواج الذي يترتب عليه إنشاء أسرة التي تعد الخلية الأولى للمجتمع، مما يفرض على طرفيه توافر كامل القدرة لديهما لمجابهة آثار الحياة الزوجية سواء المادية منها أو المعنوية[2].

وعليه، الزم المشرع الجزائري القاضي، بمقتضى المادة 7 أعلاه، بأن يتأكد من توافر القدرة لدى القاصر، طالب الإذن بالزوج، لكن لنا أن نتساءل ما هي القدرة التي يقصدها المشرع والتي يتوجب توافرها لدى طالب الترخيص القضائي؟

وتحليلاً لما جاء به المشرع الجزائري، فإنه يمكن القول بأنه قصد من وراء هذا الشرط توافر القدرة المادية لدى القاصر المقبل على الزواج، وكذا القدرة المعنوية لدى القاصر لمجابهة إلتزامات الحياة الزوجية لا سيما ما تعلق بالقيام على شؤون البيت، وكذا القدرة على المُعاشرة بين الزوجين...الخ. إذن، يستوجب على القاضي المختص الوقُوف على توافر هذه الشروط بناءً على الشهادة الطبية المقدمة ضمن ملف الترخيص أو المُطالبة بخبرة طبيبة دقيقة. وأما بشأن توافر القدرة المادية لدى القاصر، فإنه يمكن للقاضي

[1]: عبد الله فاسي، المرجع السابق، ص.101.

[2]: عبد الله فاسي، المرجع نفسه، ص.103.

طلب الوثائق الثبوتية التي توضع الوضعية المالية لطالب الترخيص خُصوصاً إذا كان ذكراً بإعتباره هو من تترتب في ذمته النفقة استنادا للمادة 74 من ق.أ.ج[1].

وأما على صعيد التشريع المغربي، فإنه لم يشر صراحة إلى ضابط القدرة كشرط أو معيارا يتعين على القاضي مراعاته في منح الإذن القضائي، لكن، رغم ذلك، فإنه يستخلص من المادة 20 م.أس.م التي تنص على أنه ينبغي على القاضي "...الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث إجتماعي...الخ". وبهذه العبارات التشريعية، نستنتج أن المشرع المغربي قد اكتفى بتوضيح الوسائل التي يستعين بها القاضي في تأكده من توافر القدرة المعنوية والمادية لدى القاصر المقبل على الزواج سواءً كان ذكراً أو انثى.

وتأكيدا لذلك، منحت للمحكمة الابتدائية بوجدة بموجب مقرر صادر في 21 نوفمبر 2007 الإذن بالزواج لفتاة قاصرة تبلغ من العمر 15 سنة " بناء على تصريح أبوي القاصرة الذي مفاده أنهما يرغبان في تزويج ابنتهما القاصرة خوفا عليها من الضياع والفساد ولما رأيه من مصلحة في ذلك وأن خاطبها كفء وصالح لها...، وبناء على الخبرة الطبية... والتي مفادها أن القاصرة قادرة على الزواج "[2]. وجاء هذا المقرر تأكيدا لما قررته المحكمة ذاتها في مقرر آخر صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2007[3] أين القاصرة كانت كذلك تبلغ من السن 15 سنة.

وتماشيا مع نفس الاتجاه، قضت محكمة الاستئناف بوجدة في قرارها الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005 " إن قاضي الأسرة المكلف بالزواج وإن كان من صلاحيته الإذن بزواج القاصر بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، فإن ذلك مرهونا بالاستماع إلى أبوي القاصرة والاستعانة بالخبرة الطبية والبحث قبل الاستجابة لطلب الإذن. وتبعا لما أسفرت عليه الخبرة المنجزة على القاصرة، والتي تأكد على ضوئها عدم قدرة القاصرة على الزواج، وهذا سبب وجيه لرفض الإذن، الشيء الذي يكون معه مقرر قاضي الأسرة في محله ويتوجب معه رد استئناف الجهة المستأنفة لعدم تأسيسه "[4].

---

[1]: تنص المادة 74 من قانون الأسرة على أنهM " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون ".

[2]: المحكمة الابتدائية بوجدة، 2007/11/21، مقرر رقم 522، ملف رقم 542؛ **مشار إليه من طرف:** إدريس الفاخوري، العمل القضائي...، المرجع السابق، ص.39-40.

[3]: المحكمة الابتدائية بوجدة، 2007/11/12، مقرر رقم 515، ملف رقم 535؛ **مشار إليه من طرف:** إدريس الفاخوري، العمل القضائي...، المرجع السابق، ص.41-42.

وفي نفس الاتجاه، راجع مقرر قضائي رقم 905 صادر بتاريخ 2010/11/25 عن قسم قضاء الأسرة بطنجة، رقم 905؛ **أشار إليه:** عبد الهادي الشاوي، زواج القاصر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى 2019-2020، عدد 08، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص.15.

[4]: محكمة الاستئناف بوجدة، 2005/02/09 **(غير منشور)**؛ **مقتبس عن:** محمد الشافعي، مدونة الأسرة في الاجتهاد القضائي " حصيلة عشر سنوات من التطبيق العملي 2004-2010 "، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2011، ص.31.

وخلافا لذلك، قضت محكمة الإستئناف بطنجة بتاريخ 03 جوان 2005 في قضية تتمثل وقائعها في أنه بالرغم من أن التقرير الطبي أفاد "بأن البنت القاصرة لها القدرة الكافية على الانجاب والوطء والنضج والأهلية الجسمانية لتحمل تبعات الزواج"، وأن القاصرة وافقت على الزواج وكذا وليها وذلك لحسن خلق الذي تقدم لخطبتها وكفاءته وقدرته على ضمان لها حياة سعيدة، بأن " المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف بطنجة قدرتا بناءً على ما لها من سلطة تقديرية، أن البنت لا زالت قاصراً وفي سن مبكرة (14 سنة) وأن مصلحتها تقتضي عدم الزج بها في مشاكل الحياة الزوجية، حتى يكتمل نضجها العقلي والنفسي"[1]. وهذا الموقف تبناه أيضا الأستاذ محمد الكشبور بحيث يرى بأن " المشرع لم يحدد لقاضي الأسرة حدا للسن الذي لا يمكنه أن ينزل عنه. ولأننا أمام استثناء، فيجب إعماله في أضيق الحدود وبالتالي لا يمكنه أن ينزل، في نظرنا، عن سن 18 سنة إلا بسنة أو سنتين، واستثناء جدا بثلاث سنوات "[2].

وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 14 ديسمبر 2012 أيدت بموجبه ما قضت به المحكمة الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2010، إذ جاء في تعليلها ما يلي "حيث إن المحكمة بعد إطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف وما أثير بشأنه من أسباب تبين لها بأن نعته الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف في غير محله ذلك أن القاصرة مزدادة بتاريخ 1995/08/19 وأنه ثبت لمحكمة أول درجة بعد معاينتها من طرف قاضي الزواج بأنها لا زالت غير مؤهلة للزواج وأن المستأنف لم يدل بما يخالف ذلك ولم يحضر أمام هذه المحكمة..."[3].

ومن زاوية أخرى، نشر إلى أن منح الإذن القضائي يبقى مرهونا أيضا بالسماع لأبوي القاصر، وهذا يستخلص من النص القانوني والعمل القضائي حيث جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ ... معارضة أب القاصر وادعائه بأن الخاطب يكبر البنت سنا، كما سبق له الزواج من سيدة أخرى، لكن وبعدما أجرى قاضي الأسرة المكلف بالزوج الاستماع في إطار البحث الاجتماعي لأم القاصر صرحت بأن الولي لم يعد ينفق على ابنته منذ طلاقها منه، وأن ما صرح به ليس صحيحا بالمطلق، ليتضح للقاضي مع نهاية البحث الاجتماعي الذي اجري في النازلة، أن الخاطب ذو سلوك جيد وقويم، بل ويصلح أن يكون زوجا للبنت القاصر"[4].

---

[1]: محكمة الاستئناف بطنجة، 2005/06/09، قرار رقم 7/05/401 ملف رقم: 7/05/164، **مقتبس عن:** إدريس الفاخوري، العمل القضائي...، المرجع السابق، ص.35 وما يليها.

[2]: أنظر، محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، الزواج، ط.03، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص.263.

[3]: محكمة الاستئناف بوجدة، 2012/12/14، قرار رقم 772، ملف عدد 772/10؛ **مقتبس عن:** إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، منشورات مجلة الحقوق، ذلائل الأعمال القضائية، 2013، عدد 05، ص.09-10.

[4]: المحكمة الابتدائية بالنظور، قسم قضاء الأسرة، حكم قضائي عدد 9-12، ملف الملف رقم 06-2009؛ **أشار إليه:** عبد الواحد الوكيلي، محددات منح الإذن القضائي بزواج القاصر في ضوء التشريع المغربي، **الموقع:** https://www.droitetentreprise.com/21437/#_ftnref11، بتاريخ 2020/12/28.

وصفوة القول، أن المشرعين الجزائري والمغربي قد أقرَّا جملة من الضوابط والمعايير التي يتعين على القاضي المختص بمنح الإذن القضائي مراعاتها أثناء منح الترخيص أو الإذن القضائي للزواج. ومما يستخلص من النصوص التشريعية أنها جسدت مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث لا يوجد أي تمييز بين الطرفين في مسألة تقدير القاضي لهذه الضوابط والمعايير، وإنما هي ضوابط مرنة يخضع لها الطرف القاصر المقبل على الزواج، ذكرا كان أو أنثى، ومنه يمكن القول أن المشرعين قد أخضعا المعايير والضوابط المتعلقة بمنح الإذن لمبدأ المساواة وفقا لما أقرته الإتفاقيات والمواثيق الدولية سالفة الذكر.

والجدير بالملاحظة أن هذه المساواة قد تأكدت أيضا فيما يتعلق بحق التقاضي للطرف المرخص له بالزواج، وذلك نظرا لما يترتب على عقد الزواج من، وخصوصا إذا تم هذا الزواج دون السن القانوني وذلك بناء على ترخيص قضائي بذلك.

ثالثا: تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في آثار الترخيص القضائي للزواج

يترتب عن عقد الزواج الصحيح جملة من الحُقوق المستحقَّة لكل زوج في مواجهة الزوج الآخر، وبالمقابل تترتب عليه كذلك بعض الإلتزامات التي تنشأ في ذمَّة كل واحد منهما[1]. وفي مقابل ذلك منح المشرع الجزائري للقاصر المأذون له قضائياً بالزواج أهليةً كاملةً فيما يتعلق بآثار الزواج سواء كانت حقوقا أو إلتزامات، وهو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 02 ق.أس.ج بقولها: "يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وإلتزامات "[2]. فهذا الموقف الواضح والصريح لدى المشرع الجزائري يكسب القاصر أهلية كاملة للتقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج وحدها، أي إمكانيته المطالبة بها قضائياً ولو لم تتوفر لديه أهلية التقاضي المحددة قانونا ب 19 سنة كاملة، حيث يقوم الترخيص القضائي مقامها ويتيح للمستفيد منه اللجوء إلى القضاء وفقا لمَا قيّدهُ به المشرع، ودون الرجوع للولي كما تشير لذلك صراحة المادة 437 ق.إ.م.إ بقولها: " عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه، من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة "[3].

والجدير بالإشارة هذا الشأن أن الزوج القاصر، ذكرا كان أو أنثى، المأذون له بالزواج يكتسب هذه الأهلية بالنسبة لآثار الزواج[4]، إذ أن المشرع الجزائري قد تبنَى في هذا الشأن صراحةً مبدأ المساواة المستقى من الإتفاقيات والمواثيق الدولية الرامية لتكريس هذا المبدأ وتجسيده.

ورجوعاً لموقف المشرع المغربي، فقد تبنى، هو الآخر، نفس الموقف لنظيره الجزائري، حيث نص في المادة 22 م.أس.م على أنه " يكتسب الزوجان طفاً للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق

[1]: عبد الله فاسي، المرجع السابق، ص.120.

[2]: المادة 07 فقرة 02 ق.أس.ج المعدل والمتمم.

[3]: المادة 424 ق.إ.م.إ الجزائري.

[4]: عبد الله فاسي، المرجع السابق، ص.124.

التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وإلتزامات...الخ "[1]. ومن هذا المنطلق، فإن القاصر المأذون له بالزواج يصير أهلا، بعد إبرام العقد، لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات الزوجية. ويتبع ذلك أن إكتساب الزوج القاصر لهذه الأهلية يترتب عنه ثبوت أهليته في التقاضي[2]. وباستخدامه لعبارة "المتزوجان"، فيكون المشرع المغربي هو الآخر قد تبنى صراحة مبدأ المساواة بين الجنسين في هذه المسألة بغض النظر عن كون القاصر المأذون له ذكراً أو أنثى.

وإذا كان الإذن القضائي شرطا أساسيا لابرام زواج القاصر، فهل يؤثر ذلك على مبدأ المساواة بين الجنسين حالة عدم مراعاته؟

الفرع الثاني: تحقيق المساواة عند ترتيب جزاء مخالفة السن القانوني للزواج

تعدُّ الأهلية شرطا من شروط عقد الزواج وفقا لما نصت عليه المادة 09 مكرر ق.أس.ج[3]، وباعتبار أن الأهلية من النظام العام، فإنه لا يجوز تبعاً لذلك الاتّفاق على مُخَالفة أحكامها بأي شكل من الأشكال [4]. لكن وبالمقابل، فإن موقف المشرع الجزائري بشأن الجزاء المترتب على مُخالفة أحكام أهلية الزواج يبقى غير واضح سواء في إطار القانون 84-11، أو حتى بعد صدور التعديل الذي مس قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02.

من جانب الفقه الجزائري، قد تضاربت آراء شراح قانون الأسرة بشأن هذه المسألة[5]، فيرى بعض منهم، وعلى رأسهم الأستاذ الغوثي بن ملحة[6]، أن قانون الأسرة لسنة 1984 أو حتى بعد تعديله سنة 2005 لا يرتب أي جزاء على مخالفة السن الأدنى القانوني للزواج، وهو الأمر الذي يدعو للقول بأن المشرع لم يخص هذه المسألة بجزاء واضح.

---

[1]: المادة 22 م.أس.م المحينة.

[2]: محمد الكشبور، المرجع السابق، ص.264؛ **راجع أيضا:** محمد الأزهر، المرجع السابق، ص.109؛ **راجع أيضا:** صلاح الدين ضضوش، بعض الإشكالات العملية لمدونة الأسرة على ضوء العمل القضائي، مجلة المحامي، العدد 72، عدد خاص بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية، يناير 2019، ص.24.

[3]: المادة 09 مكرر ق.أس.ج المعدل والمتمم.

[4]: تنص المادة 45 من القانون المدني على أنه: " ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها ".

[5]: للتفصيل أكثر بشأن هذه الآراء؛ **راجع مقال:** تشوار جيلالي، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 04، 1999، ص.82.

[6]: أنظر، الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.31.

في حين جنح بعض الفقه الآخر للقول بأن نص المادة 07 ق.أس.ج لسنة 1984 قد ألغى ضمنياً المادة الأولى فقط من القانون 63-224، وبالمقابل فإن باقي نصوصه لا زالت سارية المفعول[1]، وهو ما يستخلص منه أن الجزاء الذي رتبه هذا القانون على مخالفة السن الأدنى القانوني للزواج يبقى ساري المفعول. وبهذا الخصوص نصت المادة 02 منه صراحة على أنه يعاقب بالحبس من 15 يوما إلى 03 أشهر و/أو بالغرامة من 400 إلى 1000 فرنك جديد، أو بإحدى هاتين العقوبيتين. وتشمل العقوبة كل من ضابط الحالة المدنية و/أو القاضي، والزوجين وممثليهم الشرعيين وكل شريك في ذلك، ما لم يراعوا أحكام السن القانوني الأدنى[2]. وهو الأمر الذي يعني أن توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة، أو كليهما معا يشمل كل من يخالف أحكام السن الأدنى القانوني للزواج سواء ممثلي السلطة العامة -ضابط الحالة المدنية أو القاضي- أو حتى الزوجين وأوليائهم وموكليهم أو أي شريك آخر[3].

وفي ذات السياق قررت المادة 03 من ذات القانون منع زواج الصغار ورتبت بطلان كل زواج يتخلف فيه شرط السن ولو رضي به الزوجان وأذن به ولي القاصر. ومنه يستخلص أن كل عقد زواج مبرم خلافا لأحكام المادة الأولى يعد مخالفاً للنظام العام ويلحقه البطلاَن المطلق قبل الدخول. ويجوز تبعاً لذلك الطعن ببطلانه من طرف الزوجين أو النيابة العامة أو كل من له مصلحة في بطلانه، بل للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. غير أنه بعد الدخول، يصبح الحق في المطالبة ببطلانه منحصرا في الزوجين فقط دون غيرهما، مما يكيف عاى أنه بطلان نسبي[4].

---

[1]: أنظر، عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط.02، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1989، ص. 98-99؛ **راجع أيضا:** بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج.01، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.62.

[2]: مجلس قضاء وهران، غ. ج، 1967/05/31، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1968، عدد 01، ص.1205؛ محكمة الجزائر، غ. ج، 1966/04/21، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1968، عدد 04، ص.1195؛ **راجع أيضا:** بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.197؛ **راجع أيضا:** المادة 02 من القانون 63-224 المحدد للسن الأدنى للزواج.

Art. 2 dispose que "L'officier de l'etat civil ou le cadi, les époux, leurs représententes légaux et les complices, qui n'auront pas observé les conditions d'âge prescrites par l'article 1er, seront punis d'un emprisonnement de 15 jours à 3 mois et d'une amende de 400 à 1.000 NF ou de l'une de ces deux peines seulement".

[3] : عيسى حداد، المرجع السابق، ص.91؛ **راجع أيضا:** تشوار جيلالي، الزواج والطلاق...، المرجع السابق، ص.59.

[4]: تشوار جيلالي، الزواج والطلاق...، المرجع السابق، ص.57؛ **راجع أيضا:** عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق " في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له "، دار الخلدونية، الجزائر، ط.01، 2007، ص.88؛ **راجع أيضا في هذا الشأن:** المادة 03 من القانون 63-224 المحدد للسن الأدنى للزواج.

راجع أيضا في هذا الشأن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 فبراير 2001، والذي تضمن المبدأ الآتي: " إن الحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء لتمسك الزوجة بالفسخ بعد بلوغها سن الرشد لعدم رضاها هو تطبيق صحيح للقانون "؛ قرار الصادر في الملف رقم 255711، غ.أح.ش.م، 201/02/21، م.ق، العدد 02، 2002، ص.424 وما يليها.

ويستلخص من هذه النصوص أن المشرع الجزائري، في إقراره لجزاء البطلان سواء المطلق أو النسبي، كرس مبدأ المساواة بين الجنسين في الجزاء ولم يفرق بينهما، وإكتفى بإضافة في المادة الرابعة من القانون أعلاه، حكم ذو طابع حمائي للزوجة التي أصبحت بالغة للسن القانوني للزواج قبل تحريك الدعوى العمومية للمطالبة ببطلانه، وكذا الزوجة البالغة التي أصبحت حاملا، وهو الحكم من شأنه ضمان ديمومة الأسرة وصيانتها من خطر الإنحلال والفرقة قدر المستطاع، ذلك أن حل الزواج ليس كباقي العقود بالنظر للآثار التي يرتبها على الزوجية والأسرة والمجتمع ككل[1].

لكن يبقى الرأي القائل بإستمرار سريان هذه الأحكام في ضل قانون الأسرة، باعتباره أفضل الحلول لسد النقص التشريعي الحاصل في هذا المجال، يبقى، رغم ما فيه من وجاهة، عرضة للنقد إذ أنه لا يتماشى مع طبيعة قواعد التشريع من حيث الإلغاء ومع عدم قابليتها للتوسع في التفسير عن طريق القياس أو غير.

ذلك أن سريان هذه الأحكام ووجوب تطبيقها من طرف القاضي رهين بوجود نص قانوني صريح يضع الأمور في نصابها، وهو الأمر الذي يتماشى مع القواعد العامة للتشريع والتي تقضي بأنه بمجرد إصدار قانون جديد ينظم موضوعا سبق وأن تصدى له تشريع قديم بالتنظيم، فإن هذا الأخير يلغى ضمنياً كلياً حتى ولو لم يتعارض في بعض أحكامه مع النص الجديد. والعلة في ذلك أن إعادة تنظيم المشرع لنفس الموضوع بأحكام جديدة يفيد إنصراف نية المشرع نحو الإستغناء على التشريع القديم ما لم ينص على خلاف ذلك[2]، وهو الأمر الذي كرسته المادة 02 فقرة 03 ق.م.ج[3] بنصها: "...وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم "[4].

ومما يمكن الخلوص إليه بشأن هذه المسألة أن الإختلاف الحاصل بين نص المادة 07 ق.أس.ج من جهة، وأحكام القانون 63-224 هو إختلاف جذري قائم حول المبادئ الأساسية، لكن بالرغم من هذا أن تميز القاعدة القانونية بأنها ملزمة يتضمن أنها مقترنة بجزاء يترتب على مخالفتها. وهذا يؤدي إلى القول بأنه رغم سكوت المشرع الجزائري عن ترتيب جزاء على مخالفة أحكام السن القانوني الأدنى للزواج، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية إبطاله وفقا للقواعد العامة المقررة ضمن المواد 09، 09 مكرر و33 ق.أس.ج، حيث

---

[1]: أنظر، بن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-206، ص.127-128؛ **راجع أيضا:** المادة 04 من القانون 63-224 المحدد للسن الأدنى للزواج.

[2]: تشوار جيلالي، الزواج والطلاق...، المرجع السابق، ص.59-60.

[3]: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، ج.ر.ج عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم.

[4]: المادة 02 ق.م.ج المعدل والمتمم.

أنه لا يمكن تصور صحة الرضا في ضل غياب الأهلية الكاملة للزواج للمقبلين على الزواج ذكرا كان أو انثى، ولا تستقيم هذه الأهلية إلا بإكتمال السن المقرر قانوناً[1].

وبالمقابل، فإن موقف المشرع المغربي قد كان أكثر وضوحا من نظيره، حيث نصت المادة 65 م.أس.م على أنه: " **أولا:** يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق التالية؛ وهي:

5-الإذن بالزواج في الحالات الآتية، وهي:

- الزواج دون سن الأهلية؛...الخ "[2]، كما نصت المادة 66 منه على ما يلي: " التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليهما في البندين 5 و6 من المادة السابقة أو التملص منهما، تطبق على فاعله والمشاركين معه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي[3] بطلب من المتضرر.

يخول للمدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يترتب عن ذلك من التعويضات عن الضرر"[4].

يستنتج من هذه النصوص أن المشرع المغربي رتب جزاء ذو شقين لكل زوج يستعمل التدليس لأجل الحصول على الإذن القضائي للزواج؛ فالأول منهما ذو طابع عقابي نص عليه الفصل 366 من القانون الجنائي، وثانيهما مدني يلحق العقد ذاته، حيث يجوز للزوج المتضرر طلب فسخ الزواج والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته[5]. لكن مما يلاحظ أن الجزاءين العقابي والمدني متوقفان على طلب الزوج المتضرر أيا كان جنسه، ذكرا كان أو أنثى.

---

[1]: تشوار جيلالي، الزواج والطلاق...، المرجع السابق، ص.61.

[2]: المادة 65 م.أس.م المحينة.

[3]: الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي، المعدل والمحين بعدة تعديلات آخرها بموجب القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (08 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 03 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص.4162.

[4]: المادة 66 م.أس.م المحينة.

ينص الفصل 366 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكن الفعل جريمة أشد، من:

- صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛
- زور أو عدل، بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛
- استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة ".

[5]: عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص.186.

وبهذا يمكن القول أن المشرع المغربي قد كرس صراحة مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال ترتيب العقاب الذي يلحق كل من يخالف سن الزواج القانوني سواء كان رجلا أو امرأة، أو كل من يتحايل على أحكام هذا الشرط، كما ضمن للزوج المتضرر الحق في المطالبة بإيقاع العقاب على الزوج الآخر دون أي تمييز بالنظر لجنسه، سواء كان ذكراً أو أنثى.

الخاتمة:

استنادا لما سبق، يمكن الخلوص للقول بأن المشرع الجزائري ونظيره المغربي قد تبنيا منهج تحديد السن القانوني الأدنى للزواج، وإن إختلفا في تقديره كل حسب الفلسفة التي يراها الأنسب لواقع مجتمعه، فالقاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية بالدرجة الأولى، أي أنها وليدة مخرجات مستمدة من واقع المجتمع.

كما أن المشرعين سعيا إلى التكريس الواضح لمبدأ المساواة بين الجنسين في مجال تحديد السن الأدنى القانوني للزواج، مراعين في ذلك الضوابط والمعايير التي من شأنها مراعاة المصالح العليا للطفل القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى، ودفعا لكل الأضرار المتوقعة من زواج الصغار –القصر–.

ولأجل ذلك، وضع المشرعان للقاضي المختص مجموعة من الضوابط والآليات التي تتيح له التأكد من رضا القاصر ومدى ثبوت مصلحته في هذا الزواج أو الضررورة الملجئة لذلك، بغض النظر عن أي ظروف أخرى تحيط بالموضوع. وبالتالي تعد هذه الضوابط والمعايير ضمانات بيد القاضي لحماية القاصر أيا كان جنسه –سواء كان ذكراً أو أنثى– باعتباره الطرف الضعيف، وبالنظر لكون الزواج تصرفاً دائراً بين النفع والضرر.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. المصادر:

1. القرءان الكريم.

ب. الكتب:

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر،1998.

2. أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج.06، دار الكتب العلمية، د ذ ب ط، ط.01، 1416هـ/1994م.

3. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، شرح التلقين، ج.03، دار الغرب الإسلامي، د ذ ب ط، ط.01، 2008.

4. أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.01، 1420 هـ/ 2000 م.

5. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، ج.04، مكتبة القاهرة، د ذ ب ط، 1388هـ/1968م.

6. أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة " الزواج "، ج.01، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2012.

7. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

8. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج.02، دار عالم الكتب، د ذ ب ط، ط.01، 1429هـ/2008م.

9. إدريس الفاخوري، العمل القضائي الأسري " الزواج، إنحلال ميثاق الزوجية "، ج.01، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 2009.

10. إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي "أحكام الزواج"، ج.01، مطبعة جسور المعرفة، وجدة، المغرب، 2013-2014.

11. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

12. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " أحكام الزواج "، ج.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.06، 2010.

13. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " الزواج والطلاق "، ج.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " دراسة مقارنة "، دار الخلدونية، الجزائر، ط.01، 2009.

15. تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.02، 2017.

16. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج.03، دار الفكر، د ذ ب ط، ط.03، 1412هـ/1992م.

17. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط.02، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1989.

18. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط.03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

19. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد " أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل "، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

20. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق " في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له "، دار الخلدونية، الجزائر، ط.01، 2007.

21. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة " الزواج، انحلال ميثاق الزوجية، الولادة ونتائجها "، ج.01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط.01، 2006.

22. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.07، دار الكتب العلمية، د ذ ب ط، ط.02، 1406هـ/1986م.

23. عيسى حداد، عقد الزواج " دراسة مقارنة "، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

24. الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25. محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، ط.04، 2010.

26. محمد الشافعي، مدونة الأسرة في الاجتهاد القضائي " حصيلة عشر سنوات من التطبيق العملي 2004-2010 "، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2011.

27. محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة المغربية " الزواج "، ج.01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البضاء، المغرب، ط.04، 2018.

28. محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، الزواج، ط.03، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015.

29. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.03، دار الفكر، د ذ ب ط، د ذ س ط.

30. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط.05، 1427 هـ.

31. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1983.

32. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج.01، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط.02، 1427 هـ/2006 م.

33. مُصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج.08، دار القلم، دمشق، سوريا، ط.04، 1413هـ/1992م.

ج. أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

2. بن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

3. حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2005.

4. خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.

5. عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

د. مذكرات الماجستير:

1. إسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في تقدير التعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2010-2011.

هـ. المقالات:

1. إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، منشورات مجلة الحقوق، ذلائل الأعمال القضائية، 2013، عدد 05.

2. إسمهان عفيف، الترخيص القضائي بالزواج كآلية لحماية القاصر" قراءة في أحكام المادة 07 من قانون الأسرة ومقارنتها بأحكام المادة 20 من مدونة الأسرة المغربية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 4، ديسمبر 2019.

3. تشوار جيلالي، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 04، 1999.

4. صلاح الدين ضضوش، بعض الإشكالات العملية لمدونة الأسرة على ضوء العمل القضائي، مجلة المحامي، العدد 72، عدد خاص بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية، يناير 2019.

5. عبد الهادي الشاوي، زواج القاصر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى 2019-2020، عدد 08، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

و. الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2263 **(د-22)** المؤرخ في 07 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967؛ **مقتبس عن:** موقع جامعة منيسوتا " مكتبة حقوق الإنسان "، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

2. اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964، تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ ديسمبر 1964، وفقا لأحكام المادة 06 منها؛ **مقتبس عن:** الموقع الرسمي للأمم المتحدة " مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "، الموقع: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAgeForMarriage.aspx

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 ألف **(د-3)** المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وإنضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 التي جاء فيها: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي "؛ ج.ر.ج رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10 (نص الآلية غير منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية).

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " **CEDAW** " اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، على أن يكون تاريخ نفاذها بداية من 03 أيلول / سبتمبر 1981.

5. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989؛ **مقتبس عن:** موقع جامعة منيسوتا " مكتبة حقوق الإنسان "، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html

6. توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج المتخذة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018 (د-20) المؤرخ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1965؛ **مقتبس عن:** الموقع الرسمي للأمم المتحدة " مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "، الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RecommendationOnConsentToMarriage.aspx

ز. النصوص القانونية الجزائرية:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، ج.ر.ج عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005 المتضمن **القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم**، ج.ر.ج عدد 44 لسنة 2005 المؤرخة في 26 يونيو سنة 2005.

2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، يتضمن **قانون الأسرة الجزائري**، ج.ر.ج عدد 24 لسنة 1984 المؤرخة في 12 يونيو 1984.

3. المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989؛ ج.ر.ج عدد 91 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413.

4. المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفُّظ على المواد: (02، 09 فق 02، 15 فق 04، 16، 29) إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج عدد 06 لسنة 1996 المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

5. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، **المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم**؛ ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2005 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

6. المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2008، المتضمّن رفع تحفُّظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة **2.9** من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج عدد 05 لسنة 2009 المؤرخة في 21 يناير سنة 2009.

7. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ ج. ر.ج عدد 21 لسنة 2008 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

8. L'ordonnance n° 59-274 du 04 février 1959 relative au mariage contracté dans les départements d'Algerie, des Oasis et de la Saoura par les personnes de statut civil local (**JORF du 11 février 1959, p.1860**).

9. Loi n° 63-224 du 29 juin 1963 fixant l'âge minimum du mariage (**JORADP N° 44 du 02 Juillet 1963, p.680**).

ح. النصوص القانونية المغربية:

1. الظهير الشريف رقم 1.93.363 الصادر في 09 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) المتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل؛ الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 08 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)، ص.2847.

2. الظهير الشريف رقم 4-93-2 الصادر في 14 يونيو 1993، لتدخل حيز النفاذ بعد نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.361 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر إتفاقية القضاء على

جميع أشكال التميز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص.226.

3. الظهير الشريف رقم 1.11.51 صادر في فاتح رمضان 1432 (02 أغسطس 2011) بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في البندين 1 و 2 من الفقرة " **ب** " من وثائق الانضمام إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 5974 بتاريخ 02 شوال 1432 (فاتح –01– سبتمبر 2011).

4.مدونة الأحوال الشخصية الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.343 المؤرخ بـ 28 ربيع الثاني عام 1377 موافق 22 نونبر سنة 1957، والذي تُطبَّق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثاني الملحقين بهذا الظهير الشريف، المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بإنحلال ميثاقه (الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 موافق لـ 06 دجنبر 1957، ص.2632)؛ وقد تم تحيين هذه المدونة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية (الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 موافق لـ 29 سبتمبر 1993، ص.1833).

5.القانون رقم 07.03 بمثابة **مدونة الأسرة المغربية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (05 فبراير 2004)، ص.418؛ الذي تم تعديله بالقانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 03 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص.3837؛ والذي تم تعديله أيضا بالقانون رقم 102.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح (01) ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص.420.

6. الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي، المعدل والمحين بعدة تعديلات آخرها بموجب القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (08 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 03 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص.4162.

ط. المواقع الإلكترونية:

1. وزارة العدل والحريات المغربية، ورقة حول زواج القاصر، الموقع:
http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-3.aspx

2. عبد الواحد الوكيلي، محددات منح الإذن القضائي بزواج القاصر في ضوء التشريع المغربي، **الموقع:**
https://www.droitetentreprise.com/21437/#_ftnr